وسائر جسده تلذذا متبركا به ويشرب منه على قصد نجاح اوطاره اى الظفر بحوايجه
كلها فان النجاح الظفر والاوطار جمع وطر وهو الحاجة ففى الحديث ماء زمزم لما يشرب له فان
تشرفه تستشفى شفاك الله تع وان تشربه مستعيذا اعاذك الله تع الى غير ذلك روى الا
مام الجزرى انه لما استسقى عبد الله بن المبارك من زمزم شربه وقد استقبل القبلة وقال
ان ابى حدثنى عن جابر رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ماء زمزم لما شرب له
وها انا اشربه لعطش يوم القيمة وقال فى الاذكار وهذا اى الحديث المروى عن جابر مما عمل
العلماء الاخيار به فشربوه لمطالبهم جليلة فنالوها قال العلماء فيستحب لمن شربه للمغفرة او
للشفاء من مرض ونحو ذلك ان يقول عند شربه اللهم انه قد بلغنى ان رسولك صلى الله عليه وسلم
قال ماء زمزم لما شرب له اللهم انى اشربه لتغفر لى ولتفعل بى كذا وكذا فاغفر لى وافعل
او اللهم انى اشربه مستشفيا فاشفنى ونحو هذا والله اعلم انتهى وفى الحديث التضلع
اى الامتلاء ريا من ماء زمزم براءة من النفاق روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يجمع ماء زمزم ونار جهنم فى جوف عبد ابدا ويحمل ماءه اى ماء زمزم الى حيث شاء
ومن حرمة الحرم ان لا يعضد بكسر الضاد من باب ضرب اى لا يقطع من شوكه بالفتح والسكون
بالفارسية خار ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطة بضم اللام وفتح القاف الساقطة
على الارض فيه اى فى الحرم الا ليعرفها ولا يصاد فيه صيده ولا يختلى خلاه لقوله صلى
الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذا البيت حرمه الله تع يوم خلق السموات والارض فهو حرام
بحرمة الله الى يوم القيمة وانه لن يحل القتال فيه لاحد قبلى ولم يحل لى الا ساعة من نهار
فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيمة ولا يعضد شوكه ولا ينفر صيده ولا يلتقط لقطته
الا من عرفها ولا يختلى خلاه فقال العباس يا رسول الله الا الاذخر فانه لقينهم ولبيوتهم
فقال الا الاذخر قال فى شرح المصابيح وذكر الشوك دال على منع قطع ساير الاشجار بالطريق
الاولى واراد به ما لا يؤذى منه فاما الشوك المؤذى كالعوسج لا باس بقطعه كالحيوان المؤذى
لا باس بقتله ومعنى تعريف اللقطة تشهيرها وطلب صاحبها فانه يجوز له الاخذ للحفظ و
للتعريف حولا كاملا وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد مع ان الحكم فى لقطة الحل كذلك لدفع
وهم من يتوهم ان لقطة الحرم لا تملك اصلا كما هو اظهر قولى الشافعى رحمه الله والخلا بالقصر
الحشيش الرطب وهذا القول منه يدل على جواز قطع اليابس من النبات للدواب وهو اظهر وجهى
اصحابنا والاذخر حشيشة طيبة الرايحة والقين واحد القيون وهو الحداد اى يحرقه
الحداد دون بدل الحطب والفحم ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم لبيوتهم اى يسقف بها البيوت بمنزلة
القصب وقوله صلى الله عليه وسلم الا الاذخر استثناء عن التحريم لحاجتهم ومن السنة تعظيم
مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم فانها مهبط اى موضع نزول الوحى نزل فيها كثير

مطلب فيما لا يجوز الاخذ من حرم مكة والغار الذى فيه النبى صلى الله عليه وسلم من ابى بكر الصديق رضى الله عنه

من القران العظيم ومهاجر بضم الميم وفتح الجيم اسم مكان من هاجر اى موضع هجرة سيد
المرسلين قال الامام فى الاحياء ما بعد مكة بقعة افضل من مدينة الرسول صلى الله عليه وسلم
والاعمال فيها مضاعفة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة فى مسجدى هذا خير من الف صلوة
فيما سواه الا المسجد الحرام وكذلك كل عمل بالمدينة بالف ولا ياخذ شيئا مما لا ياخذه من
حرم مكة قال النبى صلى الله عليه وسلم انى احرم ما بين لابتى المدينة ان يقطع عضاهها
او يقتل صيدها وقال صلى الله عليه وسلم ايضا المدينة حرام ما بين عير الى ثور فمن احدث
فيها حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين عير بفتح العين المهملة
وسكون اليا جبل بالمدينة وثور جبل بقرب مكة وفيه الغار التى توارى فيه النبى صلى الله
عليه وسلم من الكفار مع ابو بكر رضى الله عنه حين هاجر يعنى حرمت ما بينهما وهذا التحريم
يوجب الاثم لمن قتل صيدا او قطع شجرا ولكن لا جزاء عليه عند مالك والشافعى فى قوله
الجديد وفى قوله القديم سلب ثياب القاتل او القاطع ثم السلب لمن سلبه وقيل لبيت المال
وقيل يفرق على مساكين المدينة وعن ابى حنيفة لا يحرم حرم المدينة بل هو كساير الاراضى
واما الحديث فمحمول على ان النبى صلى الله عليه وسلم حمى حول المدينة لجيش المسلمين لا يستظلوا
باشجارها ويرعى منها دوابهم حين اجتمعوا للجهاد لما فى حديث ابى هريرة رضى الله عنه
جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنى عشر ميلا حمى حول المدينة وما كان على سبيل الحمى
لا يقع المنع عنه على التابيد بل يمنع منه تارة ويرخص اخرى وقوله صلى الله عليه وسلم فمن احدث
فيها حدثا اى ابدع فى المدينة امرا غير معروف فى السنة وقوله او آوى محدثا بكسر الدال اى نصر
مبتدعا وروى بفتح الدال اى امرا مبتدعا ومعنى ايوائه الرضا به وفيه تنبيه على ان ترويج البدعة
والرضا بها كابداعها وقوله فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين يعنى يكون
مطرودا عند الله تعالى عن اعطاء رتبة الفائزين بلا عذاب وعند الملائكة والناس
عن دعائهم له كذا ذكر فى شرح المصابيح وكان النبى صلى الله عليه وسلم اذا راى المدينة
المنورة من بعيد حث راحلته حبا لها يشير الى ما روى عن انس رضى الله عنه ان النبى
صلى الله عليه وسلم كان اذا قدم من سفر فنظر الى جدران المدينة اوضع راحلته وان كان
على دابة حركها من حبها اى من حب المدينة ومعنى اوضع اسرع ومن السنة ان يلقى
اى يستقبل الحاج بالترحيب اى بان يقول مرحبا بك ويصافحه تبركا به قال النبى
صلى الله عليه وسلم من عانق حاجا او غازيا فقد عانق الف نبى ذكره فى النصاب ويامره
اى يطلب المستقبل من الحاج ان يستغفر الحاج له اى للمستقبل قبل ان يدخل بيته ومن
السنة زيارة بيت المقدس بالفتح والسكون مصدر كالمرجع او مكان القدس وهو
الطهر على معنى المكان الذى طهر فيه العابد من الذنوب وطهر للعبادة من الاصنام وقد

Copyright © King Saud University